

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إن شهد بالحق شاهدا اصل وشاهدا فرع يشهدان على شهادة أصل آخر جاز .

فصل : وإن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع يشهدان على شهادة أصل آخر جاز وإن شهد شاهد أصل وشاهد فرع خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل وإن شهد شاهد أصل ثم شهد هو وآخر فرعاً على شاهد أصل آخر لم تفد شهادته الفرعية شيئاً وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد